

ص-08-2023-30103-0000085

من المديرية العامة للأداءات
إلى

السيد رئيس جمعية

30 جائق 2024

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2023.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية
من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان
الشترايات الضرورية لإنجاز مشروع
وذلك في إطار عقد هبة مبرم
بين الجمعية المذكورة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشرايات المحلية على ضوء شهادة مسلمة
مسبقاً من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص للحصول
على شهادة في الغرض.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة
الممنوحة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك وفقاً لأحكام الفصل 41 من المرسوم
عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم
الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
اللفظية: النتيجة (الترشيح) حرم العربي